الموافق 6 مايو سنة 2012 م



### السننة التاسعة والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المريخ الرسيانية

# اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

*			
الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للمكومة</b> ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فمرس

# مراسيم تنظيمية

# مراسيم فردية

سومان رئاسيّان مؤرّخان في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام كاتبين عامين في ولايتين	مر،
سوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية بشار	مر،
سوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية عنابة	مر،
سيم رئاسيّة مؤرّخة في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، تتضمّن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات	
سوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العامّ لدى رئيس دائرة الثنية في ولاية بومرداس	مر،
سوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العامّ لبلدية جيجل	مرد
سـوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية في ولاية وهران	مر
سوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكّن والعمران	مر،
سوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية في ولايتين	مرد
عومان رئاسيّان مؤرّخان في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّنان تعيين كتاب عامين في الولايات	مرس
سومان رئاسيّان مؤرّخان في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّنان تعيين رؤساء دوائر في الولايات	مره
سوم رئاسي ّ مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير دراسات في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل	مر،
سوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مكلّف بالتفتيش بالمفتشية العامة للمصالح الجبائية بوزارة الماليّة	مـر،
سوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير النّقل في ولاية بسكرة	مر
سوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية	مر،
" عوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين المدير العامّ لشركة سباق الخيل والرهان المشترك	مرس

# فهرس (تابع)

8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الأشغال العمومية
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الأشغال العمومية في ولاية أم البواقي
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّن التّعيين بوزارة التضامن الوطني والأسرة
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين بقسنطينة
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير المدرسة العليا للأساتذة بالأغواط
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين عميد كلية المحروقات والكيمياء بجامعة بومرداس
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير مركز الفندقة والسياحة ببوسعادة
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين رئيسة دراسات بوزارة الصّناعة والمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين للصناعة والمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في ولايتين
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن تعيين رؤساء أمن الولايات (استدراك)

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة المالية

9	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011، يحدّد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب
10	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1432 الموافق 3 أكتوبر سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب
11	قرار مؤرّخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011، يتضمن تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء للمجلس الوطني للمحاسبة
12	قرار مؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1432 الموافق 6 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة
13	قرار مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لموظفي المفتشية العامة للمالية
15	قرار مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011، يتضمّن تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي المفتشية العامة للمالية

### فهرس (تابع)

### وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 رمضان عام 1432 الموافق 7 غشت سنة 2011، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم.......... 16

### وزارة الموارد المائية

### وزارة التربية الوطنية

### وزارة الأشغال العمومية

### وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1432 الموافق 30 يونيو سنة 2011، يحدّد عدد المناصب العليا الوظيفية للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة على مستوى المديريات الجهوية والمديريات الولائية للتحارة

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

### المجلس الدستوري

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 12 - 198 مؤرِّخ في 4 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 26 أبريل سنة 2012، يتضمن منح وسام بدرجة "عهيد" من مصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (8 و12) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- و بمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنى،

- و بمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 86-235 المؤرخ في 12 محرر م عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي لمصف الاستحقاق الوطني، المعدل والمتمم،

### يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: يمنح وسام بدرجة "عهيد" من مصف الاستحقاق الوطني للسيد جوزيف بلاتير، رئيس الفيدرالية الدولية لكرة القدم.

الملدة 2: ينشرهذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 26 أبريل سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

# مراسيم فردية

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام كاتبين عامين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد علي بولعتيقة، بصفته كاتبا عاما لولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد الباقي زياني، بصفته كاتبا عاما لولاية عين الدفلى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الإدارة المطية في ولاية بشار.

بـمـوجـب مـرسـوم رئـاسـيّ مـؤرّخ فـي 16 جـمـادى الأولـى عـام 1433 المـوافـق 8 أبــريــل

سنة 2012 تنهى مهام السيد توفيق دزيري، بصفته مديرا للإدارة المحلية في ولاية بشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد فوزي بن حسين، بصفته مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية عنابة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، تتضمَّن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بــمــوجــب مـــرســـوم رئــاسـيّ مــؤرّخ فــي 16 جــمـــادى الأولــي عـــام 1433 المــوافـــق 8 أبـــريــل

سنة 2012 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية لتكليفهم بوظائف أخرى:

#### ولاية باتنة:

دائرة سريانة : كمال نويبات،

#### ولاية بجاية :

دائرة خراطة : محمد جنادي،

#### ولاية سطيف:

دائرة عين أزال: أحمد بوليل،

### ولاية عين تموشنت:

دائرة بني صاف : عبد الحق ناصري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد كمال عبلة، بصفته رئيسا لدائرة المراهنة في ولاية سوق أهراس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد حمو بكوش، بصفته رئيسا لدائرة وادي النجاء في ولاية ميلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة الثنية في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 تنهى، ابتداء من 31 ديسمير سنة 2011، مهام السيد عمران تيرساتين، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة الثنية في ولاية بومرداس، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العامّ لبلدية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 تنهى،

ابتداء من 7 سبتمبر سنة 2011، مهام السيد حميد عباد، بصفته كاتبا عاما لبلدية جيجل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الأشفال العمومية في ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد لخضر قارس، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية وهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد الحفيظ حمزة، بصفته نائب مدير للمستخدمين بوزارة السيكن والعمران، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- لزهر قواسمية، في ولاية بسكرة،
- محمد العيد حمزاوي، في ولاية غليزان.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّنان تعيين كتاب عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم كتابا عامين بالولايات الآتية:

- فوزي بن حسين، في ولاية تلمسان،
- حمو بكوش، في ولاية تيسمسيلت،
  - علي بولعتيقة، في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 يعين السيدان الآتي اسماهما كاتبين عامين للولايتين الآتيتين :

- عبد الباقى زيانى، فى ولاية بشار،
- توفيق دزيري، في و لاية عين الدفلى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمنان تعيين رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية:

#### ولاية سطيف:

دائرة عين أزال: كمال نويبات،

#### ولاية سكيكدة:

دائرة عين قشرة : أحمد بوليل،

### ولاية قسنطينة:

دائرة قسنطينة: عبد الحق ناصري،

### ولاية عين تموشنت:

دائرة بنى صاف : محمد جنادي.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 يعيّن السيد كمال عبلة، رئيسا لدائرة سريانة بولاية باتنة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمَّن تعيين مدير دراسات في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 يعيّن السيد سليمان طيابي، مديرا للدّراسات في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مكلف بالتفتيش بالمفتشية العامة للمصالح الجبائية بوزارة الماليَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 يعيّن السيد حسين أوهنية، مكلّفا بالتفتيش بالمفتشية العامة للمصالح الجبائية بوزارة الماليّة.

<del>-----</del>

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمَّن تعيين مدير النَّقل في ولاية بسكرة.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسيّ مـؤرّخ في 16 جـمـادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 يعيّن السّيد رضا علالى، مديرا للنّقل في ولاية بسكرة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين المدير العام للمعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 يعيّن السيّد مالك بلقج، مديرا عاما للمعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية.

----<del>-</del>

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 المافق 8 أدرا سنة 2012، تضمَّن تعبين الدر

الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمَّن تعيين المدير العامُّ لشركة سباق الخيل والرهان المشترك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 يعيّن السيد محمد الطيب رتيتي، مديرا عاما لشركة سباق الخيل والرهان المشترك.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الأشفال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 يعين السيد لخضر قارس، نائب مدير لوسائل الصيانة بالمديرية العامة للطرق بوزارة الأشغال العمومية.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الأشفال العمومية في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 يعين السيد محمد هلال، مديرا للأشغال العمومية في ولاية أم البواقى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّن التّعيين بوزارة التضامن الوطني والأسرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 تعيّن الآنسة والسيدات والسيد الآتية أسماؤهم بوزارة التضامن الوطنى والأسرة:

- بن علي جاب الله، مديرا للدّراسات الاستشرافية والتخطيط،
  - عائشة اللان، نائبة مدير للتنظيم والمنازعات،
- سليمة أوبوسعد، نائبة مدير لتنشيط التنمية الاحتماعية،
  - فايزة ياكر، نائبة مدير للتعاون،
- نجوى شاكر، نائبة مدير لترقية أجهزة الإدماج الاجتماعي،
- بهية سبع، نائبة مدير لحماية وترقية المرأة والفتاة في وضع صعب.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمَّن تعيين مدير المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين بقسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 يعيّن السيد كريم شعلان، مديرا للمركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين بقسنطينة.

<u></u>

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمَّن تعيين مدير المدرسة العليا للأساتذة بالأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 يعيّن السيد محمد يوسفي، مديرا للمدرسة العليا للأساتذة بالأغواط.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمَّن تعيين عميد كلية المحروقات والكيمياء بجامعة بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 يعيّن السيد نور الدين زرايبي، عميدا لكلية المحروقات والكيمياء بجامعة بومرداس.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمَّن تعيين مدير مركز الفندقة والسياحة ببوسعادة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 يعيّن السيد العربي خيري، مديرا لمركز الفندقة والسياحة بيوسعادة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بوزارة المئناعة والمؤسسات المئفيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 تعيّن الآنسة حورية رزيني، رئيسة دراسات بقسم التأهيل بوزارة الصناعة والمؤسسات الصنيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين للصناعة والمؤسسات الصنفيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في ولايتين.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسيّ مـؤرّخ في 16 جـمـادى الأولى عـام 1433 المـوافق 8 أبـريل سـنـة 2012 يـعـيّن

السيدان الآتية اسماهما مديرين للصناعة والمؤسسات الصنيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في الولايتين الآتيتين:

- لزهر قواسمية، في ولاية المسيلة،
- محمد العيد حمزاوي، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين رؤساء أمن الولايات (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 58 الصادر بتاريخ 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011.

الصفحة 35، العمود الأول، السطر 5:

- بدلا من: "مصطفى بناينى"،
- **يقرأ:** "مصطفى بـن عيني".

..... (الباقى بدون تغيير) .....

# قرارات، مقررات، آراء

### وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان المصالح الفارجية للمديرية العامة للضرائب.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06 - 327 المؤرّخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقرران ما يأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 80 - 50 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب كما يأتي:

العدد	المناصب العليا
55	رئيس حظيرة
55	رئيس مخزن
55	رئيس المصلحة الداخلية

المادة 2: يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه بمنصب واحد لكل مديرية ولائية للضرائب ومنصب واحد لمديرية كبريات المؤسسات.

الملدّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011.

عن وزير المالية عن الأمين العام للحكومة الأمين العام وبتفويض منه ميلود بوطبة المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1432 الموافق 3 أكتوبر سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و 98 و 133 و 197 و 235 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يوليو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 76 و98 و130 و172 و197 و238 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد المناصب العلياذات الطابع الوظيفي، بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب، كما يأتى:

العدد	المناصب العليا	الشعب
5	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
1	مكلف ببرامج الترجمة - الترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
1	مــســؤول قــواعــد المعطيات	
1	مسؤول الشبكة	الإعلام الآلي
1	مسوؤول المنظومات المعلوماتية	
1	المكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات
1	المكلف بالبرامح الوثائقية	الــوثـائق
3	رئيس مخبر	المخبر والصيانة

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1432 الموافق 3 أكتوبر سنة 2011.

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

ميلود بوطبة

عن وزير المالية

الأمين العام

بلقاسم بوشمال

بنفسم بوسمان

قرار مؤرِّخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011، يتضمن تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء للمجلس الوطني للمحاسبة.

بموجب قرار مؤرّخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011، تطبيقا لأحكام المواد 17 و23 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11 – 24 المؤرّخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، تتشكل اللجان المتساوية الأعضاء للمجلس الوطني للمحاسبة من الأعضاء الآتين:

# - لجنة تقييس الممارسات المماسبية والواجبات المهنية :

#### السادة،

- وندلوس محمد، رئيسا
- البسغى مراد، محررا
- بلحسن بوسعد، عضوا
  - دیدون منیر، عضوا
- حرفوش محمد، عضوا
- حطاب عبد العزيز، عضوا
  - قویدری محمد، عضوا
  - لابانجى أحمد، عضوا
- مجوبى عبد السلام، عضوا
  - موساوی رشید، عضوا
  - ينات الهاشمي، عضوا
- زيتونى محمد الأمين، عضوا

### - لجنة التكوين: السيدة والسادة،

- بوسعید رابح، رئیسا
- تفيغولت رابح، محررا
  - عوین محمد، عضوا
- بلقاضى بلقاسم، عضوا
  - بوبير جلول، عضوا
- بلحضور ياسين، عضوا
  - بوسا صادق، عضوا
- شریف محمد شریف، عضوا
  - إكان كهينة، عضوا
  - مسعود أحمد، عضوا
  - سيفي اسماعيل، عضوا
  - تيقمونين ابراهيم، عضوا
    - لجنة الاعتماد:

#### السادة،

- ياحى نور الدين، رئيسا
- مقران عبد العزيز، محررا
- علواش محمد صالح، عضوا
  - بعلى عزوز، عضوا
- بن منصور محمد البشير، عضوا
  - براشدى عبد الله، عضوا
  - بوقربوعة أحسن، عضوا
  - بولحضور شكيب، عضوا
    - جاجه عثمان، عضوا
  - قاص عبد الحميد، عضوا
    - أوكيل على، عضوا
    - زروق*ی* جمال، عضوا
    - لجنة مراقبة النوعية:

#### السادة،

- حاج على سمير، رئيسا
  - دهلوم سعید، محررا
- بن محروش محمد، عضوا

- بونجعاد عبد الوهاب، عضوا
- شيخي محمد لعربي لكرم، عضوا
  - الجمعه بلعيد، عضوا
  - ادریسی کمال، عضوا
    - معزوز على، عضوا
  - مهداوي صطفى، عضوا
    - رزقی رباعی، عضوا
  - توامى محمد الأمين، عضوا
    - زرهونی أمین، عضوا

#### - لجنة الانضباط والتحكيم:

#### السادة،

- جراد جمال، رئيسا
- بن حمو محمد صالح، محررا
  - بن حمودة يحى، عضوا
  - بوقلال اسماعيل، عضوا
  - دحمانی شریف، عضوا
    - دشمی محمد، عضوا
      - غانم جمال، عضوا
  - قميرى عبد المجيد، عضوا
    - حدادا محمد، عضوا
  - حدوش عبد المجيد، عضوا
    - كشلال علي، عضوا
    - معزوزي على، عضوا

يعين أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء لمدة ثلاث (3) سنوات.

### قرار مؤرِّخ في 8 ذي القعدة عام 1432 الموافق 6 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة.

بموجب قرار مؤرّخ في 8 ذي القعدة عام عام 1432 الموافق 6 أكتوبر سنة 2011، يعيّن أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة مدة ست (6) سنوات، تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11 – 24 المؤرّخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، السيدتان والسادة:

- اخلف يونس، ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- كفيف بن عودة، ممثل الوزير المكلف بالإحصاء،
- مجدوب نور الدين، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
  - شيتى شفيق، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- صبا محمد شريف، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى،
- دباش جمال، ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهنى،
  - كشرود بشير، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
  - جحدو محمد، رئيس المفتشية العامة للمالية،
    - راوية عبد الرحمان، المدير العام للضرائب،
- موساوي رشيد، المدير المكلف بالتقييس المحاسبي،
  - إيدير رمضان، ممثل عن بنك الجزائر،
- ميهوبي براهيم، ممثل عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة،
  - نقاب امقران، ممثل عن مجلس المحاسبة،
- تودرت أكلي، ممثل عن المصف الوطني للخبراء المحاسبين،
- شافي صالح، ممثل عن المصف الوطني للخبراء المحاسبين،
- بن حبيلس زهير، ممثل عن المصف الوطني للخبراء المحاسبين،
- بورنان شريف، ممثل عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات،
- بونفرات حفيظة، ممثلة عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات،
- فراغ حورية، ممثلة عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات،
- بوشيبان حسين، ممثل عن المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين،
- براهيمي محمد، ممثل عن المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين،
- توامي حميد، ممثل عن المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين،
  - وندلوس محمد، خبیر محاسب،
  - بوسعید رابح، خبیر محاسب،
    - جراد جمال، خبیر محاسب.

قىرار مؤرِّخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لموظفي المفتشية العامة للمالية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 06 - 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 99 المؤرّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 273 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 274 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10 - 28 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1431 الموافق 13 ينايس سنة 2010 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10 - 298 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الدي يحدد عدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 8 محرّم عام 1414 الموافق 28 يونيو سنة 1993 والمتضمّن إنشاء لجان متساوية الأعضاء لموظفى المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 14 نوفمبر سنة 1993 والمتضمّن إنشاء لجان متساوية الأعضاء لموظفي المفتشية العامة للمالية المنتمين إلى الأسلاك المشتركة وإلى الأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالمالية وإلى أسلاك العمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب،

- وبمقتضى التعليمة رقم 20 المؤرّخة في 26 يونيو سنة 1984 والمتعلقة بتنظيم وسير اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن،

- وبمقتضى الإرسال رقم 6111 المؤرّخ في 13 يونيو سنة 2011 والمتضمّن موافقة المديرية العامة للوظيفة العمومية،

### يقرّر ما يأتي:

الملاة الأولى: تنشأ لدى المفتشية العامة للمالية خمس (5) لجان إدارية متساوية الأعضاء للموظفين التابعين للأسلاك المحددة وفقا للجدول الآتى:

		عدد الموظفين				
ن	الأســـادك	ممتكل الموظفين		ممنك الإدارة		
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	
المفتث	المفتشون العامون للمالية.	3	3	3	3	
ة مفتش ع	مفتشو المالية.	3	3	3	3	
والم في الإع الإح الإح المح المح	المتصرفون وملحق والإدارة والمترجمون التراجمة والمهندسون في في الإعلام الآلي والمتقنيون في الإعلام الآلي والمهندسون في الإحصائيات والتقنيون أمناء المحفوظات ومساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات ومفتشو الخزينة والمحاسبة والتأمينات.	3	3	3	3	
والــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	أعوان الإدارة والمحاسبون الإداريون والكتاب والمعاونون التقنيون في الإعلام الآلي والأعوان التقنيون في الإعلام الآلي والمعاونون التقنيون في الإحصاء والأعوان التقنيون في الإحصاء والأعوان التقنيون في الإحصاء والأعوان التقنيون في	3	3	3	3	
م العم	العمال المهنيون وسائقو السيارات والحجاب.	3	3	3	3	

الملدة 2: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 8 محرّم عام 1414 الموافق 28 يونيو سنة 1993 والمتضمّن إنشاء لجان متساوية الأعضاء لموظفي المفتشية العامة للمالية وأحكام القرار المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 14 نوفمبر سنة 1993 والمتضمّن إنشاء لجان متساوية الأعضاء لموظفي المفتشية العامة للمالية المنتمين إلى الأسلاك المشتركة وإلى الأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالمالية وإلى أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011.

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

### قرار مؤرَّخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011، يتضمَّن تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي المفتشية العامة للمالية.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011، تتشكل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصّة بموظفي المفتشية العامة للمالية وفقا للجدول الآتي :

الإدارة	ممنكل الإدارة		ممثّلو ا	الأســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1.111
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الاستوك	اللجان
عبید محمد حرشاوي براهیم مزاري علي	بوکریش جمال جبور <i>ي شعب</i> ان مقشوش نورة	عماري سعيد بن فطيمة نبيل مداحي محمد	شطاح زهیر عبیدات محند سعید برکات علی	المفتشون العامون للمالية	اللجنة الأولى
سعودية محمد علي لحمر يوسف غريس مختار	بوكريش جمال تراك علي مقشوش نورة	عثماني كريمة قوني لخضر أوشيش عبد الحكيم	قاراش رشید شیخ موسی بقدور أحمد	مفتشو المالية	اللجنة الثانية
مانع دلیلة المولودة بكار متیجي مصطفی بن یطو محمد	بوكريش جمال بوبازين عبد المجيد مقشوش نورة	عبد الغاني	بن لـــعلام سفيان عناني أمال مرفود حميدة المولودة لماني	المتصرفون وملحقو الإدارة والمترجمون التراجمة والمهندسون في الإعلام الآلي والتقنيون في الإعلام الآلي والمهندسون في الإحصائيات والتقنيون في الإحصائيات والوثائقيون أمناء المحفوظات ومساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات ومفتشو الخزينة والمحاسبة والتأمينات	الجنة الثالثة
فرعون لوناس عايدي جميلة بوحفص مراد	بوكريش جمال مخلوفي امحمد مقشوش نورة	المولودة خلفي منصر أحمد	عميشي مولود بــوضــيـاف حكيمة مناصر زهية المولودة منصر	أعوان الإدارة والمحاسبون الإداريون والكتاب والمعاونون التقنيون في الإعلام الآلي والأعوان التقنيون في الإعلام الآلي والمعاونون التقنيون في الإحصاء والأعوان التقنيون في الإحصاء والأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات	اللجنة الرابعة
أوزايد حميد ماشن يوسف بوشواطة نسيمة	بوکریش جمال کشار فاروق مقشوش نورة	زنون فوزي خنونة محمد مسعودي لحلو	القادر	العمال المهنيون وسائقو السيارات والحجاب	اللجنة الخامسة

### وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 7 رمضان عام 1432 الموافق 7 غشت سنة 2011، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التى تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 239 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1418 الموافق 26 أبريل سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والاحتبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم.

### يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم.

المادة 2: يتم فتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية بقرار أومقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

يجب أن ينشر قرار أو مقرر فتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية المذكورة في الفقرة أعلاه في شكل إعلان عن طريق الصحافة المكتوبة وفي موقع الأنترنات للمديرية العامة للوظيفة العمومية أو في شكل ملصقات داخلية حسب الحالة.

الملدة 3 : يمنح المترشحون أبناء الشهداء أو أرامل الشهداء زيادة في النقاط طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 4 : يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

#### أ – بالنسبة للمترشمين غير الموظفين :

- طلب خطى للمشاركة،
- صورتان ( 2 ) شمسیتان،
- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول،
- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل المؤهل أو الشهادة المطلوبة أو المستوى الدراسي،
- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل شهادة بإثبات وضعية المترشح تجاه التزامات الخدمة الوطنية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) سارية المفعول.

بعد القبول النهائي في المسابقات على أساس الاختبارات، يجب على المترشحين إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية:

- شهادة الجنسية الجزائرية،
- شهادة الحالة المدنية، عند الاقتضاء،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية مسلّمتان من طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
  - أربع ( 4 ) صور شمسية.

### ب - بالنسبة للمترشمين الموظفين:

تقوم الإدارة بالاشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للمشاركة في الامتحانات المهنية، في أماكن العمل وفي الوقت المناسب، مع تبليغ المعنيين بذلك فرديا.

يتعين على الموظفين المعنيين القيام خلال مدة العشرة ( 10 ) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في الامتحان المهنى كتابيا.

المادة 5: تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية الاختبارات الآتية:

### 1 – رتبة رئيس المهندسين في الطاقة والمناجم: (امتحان مهني):

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- اختبار في دراسة وتقييم مشروع في التخصص (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- اختبار في التحرير الإداري ( المدة 3 ساعات، المعامل 2 ).

### 2 - رتبة مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم: (مسابقة على أساس الاختبارات):

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- اختبار في دراسة وتقييم مشروع في التخصص ( المدة 3 ساعات، المعامل 3 )،
- اختبار في اللغة الأجنبية ( فرنسية أو إنجليزية) ( المدة ساعتان (2)، المعامل 1 ).

### 3 – رتبة مهندس رئيسي في الطاقة والمناجم: (امتحان مهني):

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- اختبار في دراسة وتقييم مشروع في التخصص (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- اختبار في التحرير الإداري ( المدة ساعتان (2)، المعامل 2 ).

# 4 - رتبة مهندس دولة في الطاقة والمناجم: (مسابقة على أساس الاختبارات):

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

- اختبار في دراسة حالة في التخصص (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) ( المدة ساعتان (2)، المعامل 1 ).

### 5 - رتبة مهندس دولة في الطاقة والمناجم: (امتحان مهنى):

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- اختبار في دراسة حالة في التخصص (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- اختبار في التحرير الإداري ( المدة ساعتان (2)، المعامل 2 ).

# 6 - رتبة تقني سام في الطاقة والمناجم: (مسابقة على أساس الاختبارات):

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- اختبار تقني في التخصص ( المدة 3 ساعات، المعامل 3 )،
- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) ( المدة ساعتان (2)، المعامل 1 ).

# 7 - رتبة تقني سام في الطاقة والمناجم: (امتحان مهنى):

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- اختبار تقني في التخصص ( المدة 3 ساعات، المعامل 3 )،
- اختبار في التحرير الإداري ( المدة ساعتان (2)، المعامل 2 ).

# 8 – رتبة تقني في الطاقة والمناجم: (مسابقة على أساس الاختبارات):

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- اختبار تقني في التخصص ( المدة 3 ساعات، المعامل 3 )،
- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) ( المدة ساعتان (2)، المعامل 1).

### 9 – رتبة تقني في الطاقة والمناجم : (امتحان مهني) :

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

– اختبار تقني في التخصص ( المدة 3 ساعات، المعامل 3 )،

- اختبار تطبيقي في التخصص (المدة ساعتان (2)، المعامل 1).

المسادة 6 : كل علامسة تسقل عن 5 / 20 في أحسد الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

الملاة 7: يعتبر ناجحين نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية، المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 10/20 حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المالية المطلوب شغلها.

المادة 8 : تضبط لجنة القبول النهائي المذكورة في المادة 9 أدناه قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية.

تكون القائمة محل إلصاق على مستوى مركز الامتحان والإدارة المستخدمة.

المادة 9: تتكون لجنة القبول النهائي من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المخول قانونا،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 10: يتعين على مسؤول المؤسسة المؤهلة كمركز امتحان أن يسلم أعضاء لجنة القبول النهائي، على الخصوص، الوثائق الآتية:

- نسخة من مواضيع الاختبارات،
- نسخة من محضر فتح أظرفة المواضيع،
  - نسخة من محضر سير الاختبارات،
  - نسخة من كشف نقاط الاختبارات.

الحادة 11: كل مترشح يعلن ناجحا نهائيا لم يلتحق بمنصب تعيينه أو بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه خمسة عشر ( 15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالنجاح في المسابقة على أساس الاختبار أو الامتحان المهني يفقد حقه في النجاح ويعوض بالمترشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية حسب الترتيب.

الملدة 12: يجب على المترشحين للمسابقات على أساس الاختبارات أوالامتحانات المهنية كما هو منصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية المطلوبة للالتحاق بمختلف الأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم، كما حددتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم والمناجم، كما حددتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم و0 – 239 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 13: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1418 الموافق 26 أبريل سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 رمضان عام 1432 الموافق 7 غشت سنة 2011.

وزير الطاقة والمناجم عن الأمين العام للحكومة يوسف يوسفي وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

## وزارة الموارد المائية

قرار مؤرَّخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الموارد المائية.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شـوّال عـام 1431 المـوافق 7 أكـتـوبـر سـنـة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 142 مكرّر منه،

### يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 142 مكرّر من المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، تنشأ لجنة قطاعية للصفقات لوزارة المائية.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012.

#### عبد المالك سلال

قــرار مؤرِّخ في 18 جمادى الأولى عــام 1433 الموافــق 10 أبريل سنة 2012، يـحدُّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصنفقات لوزارة الموارد المائية.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012 تتشكل اللّجنة القطاعية للصفقات لوزارة الموارد المائية، تطبيقا لأحكام المادّتين 152 مكرر و 153 من المرسوم الرئاسيّ رقم 10–236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، من السيّدات والساّدة:

- قليعي جعفر، ممثل وزير الوارد المائية، رئيسا،
- مستيري عبد اللطيف، ممثل وزير الموارد المائية، نائبا للرئيس،
- بوقروة زكية، ممثلة وزارة الموارد المائية، عضوة،
- بن عدي محند، ممثل وزارة الموارد المائية، مستخلفا،
- أيت مسخات عبد العزيز، ممثل وزارة الموارد المائية، عضوا،
- يعلاوي موسى، ممثل وزارة الموارد المائية، بستخلفا،
- ايت ورجة جمال، ممثل الوزيرالمكلّف بالمالية، (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا،
- عميار عبد القادر، ممثل الوزير المكلّف بالمالية، (المديرية العامة للمحاسبة)، مستخلفا،
- بوداود نصيرة، ممثلة الوزيرالمكلّف بالمالية، (المديرية العامة للميزانية)، عضوة،
- رزيق عمار ، ممثل الوزيرالمكلّف بالمالية، (المديرية العامة للميزانية)، مستخلفا،
- مجدوبة ليلى شهيناز، ممثلة الوزيرالمكلّف بالتجارة، عضوة،

- جيدال عتيقة، ممثلة الوزير المكلّف بالتجارة، مستخلفة.

تتولى السيدة بن سطالي حميدة عضوة والسيدة بوريدة وهيبة عضوة مستخلفة أمانة اللّجنة القطاعية للصفقات لوزارة الموارد المائية .

### وزارة التربية الوطنية

قىرار وزاري مسترك مورخ في 6 شوال عام 1432 الموافق 4 سبتمبر سنة 2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية في مكاتب.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 318 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم المتنفيذي رقم 09 - 318 المؤرخ في 17 شوال عام 1430

الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية في مكاتب.

المادة 2 : تنظم مديرية التعليم الأساسي في أربع (4) مديريات فرعية :

- المديرية الفرمية للتنظيم المدرسي، وتتكون من ثلاثة ( 3 ) مكاتب :

\* مكتب التنظيم البيداغوجي والإداري للمدارس الابتدائية،

\* مكتب التنظيم البيداغوجي والإداري للمتوسطات،

\* مكتب التمدرس والحياة المدرسية.

- المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصِّم، وتتكون من مكتبين ( 2 ) :

\* مكتب متابعة التربية التحضيرية وتطويرها،

\* مكتب متابعة التعليم المكيف وتطويره.

- المديرية الفرعية للتقييم البيداغوجي والإرشاد المدرسي، وتتكون من ثلاثة مكاتب ( 3 ):

\* مكتب تقييم التعلم المدرسي،

\* مكتب تطوير الإعلام والاتصال في التعليم الأساسى،

\* مكتب الإرشاد المدرسي.

- المديرية الفرعية للبرامج التعليمية، وتتكون من أربعة ( 4 ) مكاتب :

\* مكتب الآداب واللغات،

\* مكتب المواد العلمية،

\* مكتب المواد الاجتماعية،

\* مكتب التربية الفنية والبدنية والرياضية.

المادة 3: تنظم مديرية التعليم الثانوي المام والتكنولوجي في أربع (4) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للتنظيم المدرسي، وتتكون من ثلاثة ( 3 ) مكاتب :

\* مكتب التنظيم البيداغوجي والإداري،

\* مكتب التمدرس والحياة المدرسية،

\* مكتب متابعة تسيير مؤسسات التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

- المديرية الفرمية للتعليم المتخصص والتعليم الفاص، وتتكون من ثلاثة ( 3 ) مكاتب :
  - \* مكتب تنظيم التعليم المتخصص ومتابعته،
  - \* مكتب تنظيم الأولمبياد والمنافسات الدولية،
    - \* مكتب تنظيم التعليم الخاص ومتابعته.
- المديرية الفرمية للتقييم البيداغوجي والتوجيه المدرسي، وتتكون من ثلاثة ( 3 ) مكاتب :
  - \* مكتب تقييم التعلم المدرسي،
- \* مكتب تطوير الإعلام والاتصال في التعليم الثانوي،
  - \* مكتب التوجيه المدرسي.
- المديرية الفرعية للبرامج التعليمية، وتتكون من أربعة (4) مكاتب:
  - \* مكتب الآداب واللغات،
  - \* مكتب المواد العلمية،
  - \* مكتب المواد الاجتماعية،
  - \* مكتب المواد التكنولوجية.
- المادة 4: تنظم مديرية تطوير الموارد البيداغوجية والتعليمية في ثلاث (3) مديريات فرعية:
- المديرية الفرعية للتعليمية والتجهيزات التقنية والبيداغوجية، وإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية، وتتكون من أربع (4) مكاتب:
- \* مكتب تطوير الموارد البيداغوجية والتعليمية،
- \* مكتب الوسائل التعليمية والتجهيزات التقنية والبيداغوجية،
- \* مكتب إدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية،
- \* مكتب متابعة تسيير حظيرة تجهيزات الإعلام الألي وصيانتها.
- المديرية الفرمية للتوثيق التربوي، وتتكون من ثلاثة ( 3 ) مكاتب :
  - \* مكتب التوثيق،
    - \* مكتب النشر،
  - \* مكتب الأرشيف.

# - المديرية الفرعية لترقية النخبة المدرسية ومتابعتها وتتكون من مكتبين (2):

- \* مكتب تنظيم النخبة المدرسية ومتابعتها،
  - \* مكتب المنافسات العلمية.

### **المادة 5:** تنظم **مديرية التكوين** في مديريتين (2) فرعيتين:

# - المديرية الفرعية للتكوين المتخصص، وتتكون من أربعة (4) مكاتب:

- \* مكتب برامج ومخططات التكوين المتخصص،
- \* مكتب متابعة المتربصين في مؤسسات التكوين،
- \* مكتب مراقبة وتقييم برامج التكوين المتخصص،
  - \* مكتب الإحصائيات والمتابعة.

# - المديرية الفرعية للتكوين أثناء الخدمة، وتتكون من أربعة (4) مكاتب:

- \* مكتب برامج ومخططات التكوين أثناء الخدمة،
  - \* مكتب متابعة العمليات المبرمجة وتقييمها،
    - \* مكتب السندات التكوينية،
    - \* مكتب متابعة التكوين عن بعد.

# المادة 6: تنظم مديرية التقويم والاستشراف في ثلاث (3) مديريات فرعية:

# - المديرية الفرعية للمعطيات الإحصائية، وتتكون من ثلاثة ( 3 ) مكاتب:

- \* مكتب جمع المعطيات الإحصائية،
- \* مكتب تحليل المعطيات الإحصائية،
- \* مكتب توزيع المعلومة الإحصائية.

# - المديرية الفرعية لتقويم المنظومات، وتتكون من أربعة (4) مكاتب:

- \* مكتب تقويم المؤسسات التعليمية،
  - \* مكتب تقويم مكتسبات التلاميذ،
- \* مكتب إعداد مؤشرات النظام التربوي،
- \* مكتب الدراسات حول النظام التربوي.

#### - المديرية الفرمية للاستشراف، وتتكون من ثلاثة ( 3 ) مكاتب :

- \* مكتب إعداد الخطط الاستشرافية،
- \* مكتب التحليل والدراسات المقارنة،
  - \* مكتب الدراسات الاستشرافية.

# المادة 7: تنظم مديرية الأنشطة الثقافية والرياضية والنشاط الاجتماعي في مديريتين (2) فرعيتين :

- المديرية الفرعية للأنشطة الثقافية والرياضية، وتتكون من ثلاثة ( 3 ) مكاتب :
  - \* مكتب النشاطات التربوية والثقافية،
    - \* مكتب النشاطات الرياضية،
- \* مكتب الجمعيات المدرسية والتبادل بين المؤسسات.

# - المديرية الفرمية للأنشطة الاجتماعية والصمية، وتتكون من ثلاثة ( 3 ) مكاتب:

- \* مكتب التغذية المدرسية،
- \* مكتب الصحة المدرسية والوقاية،
  - \* مكتب النشاط الاجتماعي.

# المادة 8 : تنظم مديرية الهياكل والتجهيزات في ثلاث (3) مديريات فرعية :

### - المديرية الفرعية لمتابعة برامج الاستثمار وتقييمها، وتتكون من ثلاثة ( 3 ) مكاتب:

- \* مكتب تنفيذ برامج الاستثمار ومتابعتها،
  - \* مكتب مقاييس البناءات والتجهيزات،
- \* مكتب متابعة صيانة البناءات والتجهيزات.

# - المديرية الفرعية للخريطة المدرسية، وتتكون من ثلاثة ( 3 ) مكاتب :

- \* مكتب التخطيط والخريطة المدرسية،
  - \* مكتب الدراسات والبرمجة،
- \* مكتب متابعة برامج الإنجاز وتقييمها.

# - المديرية الفرعية لبنك المعطيات، وتتكون من مكتبين ( 2 ) :

- \* مكتب الجمع والتحليل الإحصائي،
- \* مكتب استغلال المعطيات الإحصائية.

المادة 9 : تنظم مديرية تسيير الموارد البشرية في ثلاث (3) مديريات فرعية :

# - المديرية الفرمية لموظفي الإدارة المركزية والتأطير، وتتكون من أربعة (4) مكاتب:

- \* مكتب تسيير موظفى الإدارة المركزية،
- \* مكتب تسيير مفتشى التربية الوطنية،
- \* مكتب تسيير مديري الثانويات ومؤطري المؤسسات العمومية تحت الوصاية والمدرسين الأجانب،
  - \* مكتب المعاشات والتقاعد.

# - المديرية الفرعية لمتابعة تسيير موظفي المصالح اللامركزية، وتتكون من ثلاث (3) مكاتب:

- \* مكتب متابعة تسيير موظفى مديرية التربية،
- \* مكتب متابعة تسيير موظفي المدارس الابتدائية والمتوسطات والثانويات،
- \* مكتب ضبط عمليات التوظيف والترقية اللامركزية.

# - المديرية الفرعية لتنظيم تسيير المسارات المهنية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- \* مكتب المسارات المهنية،
  - \* مكتب تعداد الموظفين،
- \* مكتب متابعة أساليب التسيير.

# المادة 10 : تنظم مديرية تسيير الموارد المالية والمادية في أربع (4) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية لتقديرات الميزانية، وتتكون من أربعة (4) مكاتب:
  - \* مكتب إعداد ميزانية التسيير،
    - \* مكتب المصالح غير الممركزة،
- \* مكتب تسيير نفقات موظفي المؤسسات التعليمية،
  - \* مكتب مراقبة الالتزام بالنفقات.

# - المديرية الفرعية للمحاسبة والصنقات العمومية، وتتكون من أربعة (4) مكاتب:

- \* مكتب الأمر بصرف نفقات التسيير ومتابعة تصفيتها،
  - \* مكتب تصفية الرواتب والمنح والتعويضات،
    - \* مكتب الصفقات العمومية والتجهيز،

\* مكتب تسيير الوكالة المركزية ومتابعة نفقات التسمير.

# - المديرية الفرعية للوسائل العامة والممتلكات، وتتكون من أربعة (4) مكاتب:

- \* مكتب المصالح الداخلية،
- \* مكتب تنظيم التداريب والملتقيات،
  - \* مكتب التسفير،
  - \* مكتب التموين.

# - المديرية الفرعية لمراقبة تسيير المؤسسات العمومية تحت الوصاية، وتتكون من أربعة (4) مكاتب:

- \* مكتب مؤسسات التعليم الأساسى،
- \* مكتب مؤسسات التعليم الثانوي،
- \* مكتب المؤسسات الوطنية والمؤسسات الجهوية للتكوين،
- \* مكتب مراقبة التسيير المالي والمادي للمؤسسات العمومية تحت الوصاية.

# المادة 11 : تنظم مديرية الدراسات القانونية والتعاون في ثلاث (3) مديريات فرعية :

- المديرية الفرمية للدراسات القانونية والتعاون، و تتكون من ثلاثة (3) مكاتب:
  - \* مكتب التقنين،
  - \* مكتب الدراسات والتلخيص،
  - \* مكتب الاستشارة القانونية.

# - المديرية الفرمية للتماون والعلاقات الدولية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- \* مكتب التعاون والتبادلات في الميدان التربوي،
- \* مكتب البرامج الدولية للتعاون المتعدد الأطراف،
- \* مكتب العلاقات الثنائية للتعاون والتبادلات الدولية.

# - المديرية الفرمية للمنازمات، وتتكون من ثلاثة مكاتب:

- \* مكتب المنازعات،
- \* مكتب التظلمات،
- \* مكتب التوجيه الإداري.

الملدَّة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 شـوال عـام 1432 المـوافق 4 سيتمبر سنة 2011.

> وزير التربية الوطنية أبو بكر بن بوزيد

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

### وزارة الأشغال العمومية

قىرار مؤرِّخ في 20 جمادى الأولى عنام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشفال العمومية.

إن وزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شـوّال عـام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 142 مكرّر منه،

### يقرر ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 142 مكرّر من المرسوم الرئاسيّ رقم 10–236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، تنشأ لجنة قطاعية للصفقات لوزارة الأشغال العمومية.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012.

عمال غول

قـرار مؤرِّخ في 20 جمادى الأولى عـام 1433 الموافـق 12 أبريل سنة 2012، يحدُّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشغال العمومية.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012، تتشكل اللّجنة القطاعية للصفقات للوزارة الأشغال العمومية، تطبيقا لأحكام المادّتين 152 مكرّر و 153 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، من السّيدات والسّادة:

- طلعة فاروق، ممثل وزير الأشغال العمومية، رئيسا،
- بولحليب عبد الرحمان، ممثل وزير الأشغال العمومية، نائبا للرئيس،
- ساقو عبد الكريم، ممثل قطاع الأشغال العمومية، عضوا،
- بلعيدي جيلالي، ممثل قطاع الأشغال العمومية، عضوا،
- صيّاد سمير، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا،
- بوجطيط زهير، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، مستخلفا،
- لعمراني مليكة، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوة،
  - عروس وسيلة، ممثلة وزير التجارة، عضوة،
- كرماش سهيلة، ممثلة وزير التجارة، مستخلفة.

يتولى مكتب الصفقات العمومية بمديرية التخطيط والتنمية لوزارة الأشغال العمومية، الأمانة الدائمة للّجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشغال العمومية.

### وزارة التجارة

قىرار وزاري مستول مورخ في 28 رجب عام 1432 الموافق 30 يونيو سنة 2011، يحدُّ عدد المناصب العليا الوظيفية للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة على مستوى المديريات الجهوية والمديريات الولائية للتجارة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09 - 415 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 415 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي على مستوى المديريات الجهوية والمديريات الولائية للتجارة، كما هو مبين في الجداول المرفقة.

#### المديريات الجهوية للتجارة

المديريات	شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية		شعبة ق	مع الغش
ر کی پریات	عدد المناصب		عدد الم	لنامب
	رئيس مهمة	رئيس تمقيق	رئيس مهمة	رئيس تمقيق
الجزائر	1	1	1	1
ورقلة	1	1	1	1
وهران	1	1	1	1
باتنة	1	1	1	1
سطيف	1	1	1	1
البليدة	1	1	1	1
بشار	1	1	1	1
سعيدة	1	1	1	1
عنابة	1	1	1	1
المجموع	9	9	9	9

### المديريات الولائية للتجارة

المديريات	شعبة المنافسة والت	حقيقات الاقتصادية	تصادية شعبة قمع الغش	
الميريت ا	عدد المناصب		عدد الم	نامب
	رئيس مهمة	رئيس تمقيق	تئیس مهمة	رئيس تمقيق
أدرار	1	1	1	1
الشلف	1	1	1	1
الأغواط	1	1	1	1
أم البواقي	1	1	1	1
باتنة	1	2	1	2
بجاية	1	2	1	2
بسكرة	1	1	1	1
بشار	1	1	1	1
البليدة	1	2	1	2
البويرة	1	1	1	1
تامنغست	1	1	1	1
تبسة	1	1	1	1
تلمسان	1	1	1	1
تيارت	1	1	1	1
تيزي وزو	2	3	2	3
الجزائر	3	4	3	4
الجلفة	1	1	1	1
جيجل	1	1	1	1
سطيف	2	3	2	3
سعيدة	1	1	1	1
سكيكدة	1	1	1	1
سيدي بلعباس	1	1	1	1
عنابة	1	2	1	2
قالمة	1	1	1	1
قسنطينة	1	2	1	2
المدية	1	1	1	1
مستغانم	1	1	1	1
المسيلة	1	1	1	1
معسكر	1	1	1	1

### المديريات الولائية للتجارة (تابع)

ع الغش	شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية شعبة قمع الغش		المديريات		
ناصب	عدد الم	عدد المناصب			
رئيس تمقيق	رئيس مهمة	رئيس تمقيق	مهمة سيش		
1	1	1	1	ورقلة	
3	2	3	2	وهران	
1	1	1	1	البيض	
1	1	1	1	إيليزي	
1	1	1	1	برج بوعريريج	
1	1	1	1	بومرداس	
1	1	1	1	الطارف	
1	1	1	1	تندوف	
1	1	1	1	تيسمسيلت	
1	1	1	1	الوادي	
1	1	1	1	خنشلة	
1	1	1	1	سىوق أهراس	
1	1	1	1	تيبازة	
1	1	1	1	ميلة	
1	1	1	1	عين الدفلي	
1	1	1	1	النعامة	
1	1	1	1	عين تموشنت	
1	1	1	1	غرداية	
1	1	1	1	غليزان	
62	53	62	53	المجموع	

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1432 الموافق 30 يونيو سنة 2011.

وزير التجارة عن وزير المالية مصطفى بن بادة الأمين العام

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

ميلود بوطبة

# وزأرة ألتعليم العالي والبحث العلمي

قـرار وزاري مشـتـرك مـؤرّخ في 28 شـوال عـام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011، يحدّد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحـاق بمختلف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالتعليم العالى.

إنّ الأمين العامّ للحكومة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفرعام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التى تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات المعدل والمتمر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالتعليم والتكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

### يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالتعليم العالى.

المادة 2: يتم فتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية، حسب الحالة.

يجب أن ينشر قرار أو مقرر فتح المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية المذكورة في السفقرة الأولى أعلاه، في شكل إعلان عن طريق الصحافة المكتوبة وفي موقع الأنترنات للمديرية العامة للوظيفة العمومية أو في شكل إلصاق داخلي، حسب الحالة.

الملقة 3: تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأبناء وأرامل الشهداء، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4: يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية:

### أ) بالنسبة للمترشمين غير الموظفين:

- طلب خطى للمشاركة،
- صورتان (2) شمسیتان،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من بطاقة
  التعريف الوطنية السارية المفعول،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من المؤهل أو الشهادة المطلوبة،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها تثبت وضعية المترشح إزاء التزامات الخدمة الوطنية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (رقم 3) سارية المفعول،

يجب على المترشحين، بعد القبول النهائي في المسابقات على أساس الاختبارات، إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية:

- شهادة الجنسية الجزائرية،
- شهادة عائلية للحالة المدنية، عند الاقتضاء،

- شهادتان (2) طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية يسلمهما طبيب مختص)، تثبتان أهلية المترشع لشغل المنصب المطلوب،

أربع (4) صور شمسية.

### ب) بالنسبة للمترشمين المعظفين:

تتخذ الإدارة إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في أماكن العمل وفي الوقت المناسب مع تبليغ المعنيين فرديا.

يتعين على الموظفين المعنيين خلال عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ تأكيد مشاركتهم كتابيا في الامتحانات المهنية.

المادة 5: تتضمّن المسابقات على أساس الاختبارات، ما يأتى:

#### - رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية:

1 – اختبار في الثقافة العامة، المدة: 3 ساعات، المعامل: 2،

2 - اختبار في موضوع تقني في الاختصاص، المدة: 3 ساعات، المعامل: 3،

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

#### - رتبة مهندس رئيسي للمخابر الجامعية:

1 – اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

2 - اختبار في موضوع تقني في الاختصاص، المدة: 3 ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

#### - رتبة ملحق للمخابر الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

2 – اختبار نظري في الاختصاص، المدة: 3 ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

### - رتبة تقنى للمخابر الجامعية:

1 – اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

2 – اختبار نظري في الاختصاص، المدة: 3 ساعات، المعامل: 3،

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة: ساعتان (2)، المعامل 1.

#### - رتبة تقنى سام للمخابر الجامعية :

1 – اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

2 – اختبار نظري في الاختصاص، المدة: 3 ساعات، المعامل: 3،

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة: ساعتان (2)، المعامل: 1.

#### - رتبة معاون تقنى للمخابر الجامعية:

1 – اختبار في دراسة النص، المدة: ساعتان (2)، المعامل 2،

2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة: ساعتان (2)، المعامل: 1.

# - رتبة ملحق بالكتبسات المامعية من المستوى الأول :

1 – اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامان : 2،

2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة: 4 ساعات، المعامل: 3،

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو انجليزية) المدة: ساعتان (2)، المعامل: 1.

# - رتبة ملحق بالكتبات المامعية من المستوى الثاني :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 4 ساعات، المعامل : 3،

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة: ساعتان (2)، المعامل: 1.

#### - رتبة محافظ بالمكتبات الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

- 2 اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 4 ساعات، المعامل : 3،
- 3 اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

#### - حتبة مساعد بالمكتبات الجامعية

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،
- 2 اختبار حول تنظيم تسيير المكتبات الجامعية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،
- 3 اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة: ساعتان (2)، المعامل: 1.

### رتبة عون تقني للمكتبات الجامعية :

- 1 اختبار في دراسة النص، المدة: 3 ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2،
- 3 اختبار في تاريخ وجغرافية الجزائر، المدة : ساعتان، المعامل 2.

### - رتبة منشط جامعي من المستوى الأول:

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،
- 2 اختبار في سوسيولوجية الفرق والنشاط البدني الرياضي والترفيهي حسب اختصاص المترشح، المعامل: 3،
- 3 اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة: ساعتان (2)، المعامل: 1.

#### - رتبة منشط جامعي من المستوى الثاني:

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة: 3 ساعات، المعامل: 2،
- 2 اختبار في سوسيولوجية الفرق والنشاط البدني الرياضي والترفيهي حسب اختصاص المترشح، المعامل: 3،
- 3 اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

#### - رتبة منشط جامعي رئيسي:

1 – اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

- 2 اختبار في سوسيولوجية الفرق والنشاط البدني الرياضي والترفيهي حسب اختصاص المترشح، المعات، المعامل: 3،
- 3 اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

#### – رتبة مقتصد جامعی :

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،
- 2 اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،
- 3 اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة: ساعتان (2)، المعامل: 1.
- المائة 6: تتضمّن الامتحانات المهنية الاختبارات الآتية :

#### - رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية :

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،
- 2 اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشع المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،
- 3 اختبار تطبيقي في تخصص المترشح، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

### - رتبة مهندس رئيسي للمخابر الجامعية:

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،
- 2 اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح، المدة: 3 ساعات، المعامل: 3،
- 3 اختبار تطبيقي في تخصص المترشح، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

### - تبنة رئيس المهندسين للمخابر الجامعية:

- 1 اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،
- 2 اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،
- 3 اختبار تطبيقي في تخصص المترشح، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

### - رتبة تقنى للمخابر الجامعية :

1 – اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح، المدة: 3 ساعات، المعامل: 3،

3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

#### - رتبة تقنى سام للمخابر الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة: 3 ساعات، المعامل: 2،

2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

3 – اختبار تطبيقي في تخصص المترشح، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

### - رتبة معاون تقني للمخابر الجامعية:

1 – اختبار في دراسة النص، المدة : ساعتان (2)، لمعامل : 2،

2 - اختبار في موضوع تقني في التخصص، المدة: 3 ساعات، المعامل: 2،

3 - اختبار تطبيقي في التخصص، المدة: ساعة واحدة، المعامل 1.

#### - رتبة عون تقني للمخابر الجامعية:

1 - اختبار في دراسة النص، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2،

2 - اختبار في موضوع تقني في التخصص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

3 - اختبار تطبيقي في التخصص، المدة: ساعة واحدة، المعامل 1.

### - رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول :

1 – اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة: 3 ساعات، المعامل: 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة: ساعتان (2)، المعامل: 1.

### – رتبــة مـــــــق بــالكتـبــات الجـامـعـــيــة مـن المستــوى الثاني :

1 – اختبار في الثقافة العامة، المدة: 3 ساعات، المعامل: 2،

2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة
 المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة: 4 ساعات،
 المعامل: 3،

3 – اختبار في التحرير الإداري، المدة: ساعتان (2)، المعامل 2.

### - رتبة محافظ بالمكتبات الجامعية

1 – اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة: 4 ساعات، المعامل: 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة: 3 ساعات، المعامل: 2.

#### - رتبة رئيس محافظي المكتبات الجامعية:

1 – اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 4 ساعات، المعامل : 3،

3 - اختبار في مجال علوم الإعلام، المدة: 3 ساعات، المعامل: 3.

#### - حبية مساعد بالمكتبات الجامعية

1 – اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

2 - اختبار في تنظيم وتقنيات وتسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة: 3 ساعات، المعامل: 3،

3 – اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

#### - رتبة عون تقنى للمكتبات الجامعية :

1 – اختبار في دراسة نص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

2 – اختبار تقني في الاختصاص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

3 - اخــتــبـــار فـي الــتــحـــريــر الإداري، المـدة : ساعتان (2)، المعامل 1.

### - رتبة منشط جامعي من المستوى الثاني:

1 – اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

2 - اختبار في تقنيات التنشيط، المدة: 3 ساعات، المعامل: 2،

3 – اختبار في التحرير الإداري، المدة: ساعتان (2)، المعامل: 2.

### - رتبة منشط جامعي رئيسي:

1 – اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات المعامل 2،

2 - اختبار في سوسيولوجية الفرق والنشاط البدني الرياضي والترفيهي حسب اختصاص المترشح، المعات، المعامل: 2،

3 - اختبار في تقنيات التنشيط، المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

#### - رتبة رئيس المنشطين الجامعيين -

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

2 - اختبار في سوسيولوجية الفرق والنشاط البدني الرياضي والترفيهي حسب اختصاص المترشح، المعات، المعامل: 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

#### - رتبة مقتصد جامعی:

1 – اختبار في الثقافة العامة، المدة: 3 ساعات، المعامل: 2،

2 - اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة،
 المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

### – رتبة مقتصد جامعي رئيسي:

1 – اختبار في الثقافة العامة، المدة: 3 ساعات، المعامل: 2،

2 - اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة، المدة : 4 ساعات، المعامل : 3،

3 – اختبار في التحرير الإداري، المدة: ساعتان (2)، المعامل: 2.

### - رتبة نائب مقتصد جامعي:

1 – اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

2 - اختبار تقني في المحاسبة العمومية والمالية العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة :
 ساعتان (2)، المعامل : 2.

#### – رتبة نائب مقتصد جامعی مسیر :

1 – اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

2 - اختبار تقني في المحاسبة العمومية والمالية العامة، المدة: 3 ساعات، المعامل: 3،

3 - اختبار في القانون الإداري، المدة: ساعتان (2)، المعامل: 2.

### - رتبة مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية المسير:

1 – اختبار في الثقافة العامة، المدة: 3 ساعات، العامات، 2.

2 – اختبار تقني في المحاسبة العمومية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

#### - رتبة حارس جامعي رئيسي :

1 – اختبار في دراسة نص، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2،

2 – اختبار تقني في الوقاية وأمن المؤسسات الجامعية، المدة: (2) ساعتان، المعامل: 3،

3 – اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

المادة 7 : كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه، يقصى صاحبها.

الملقة 8: يعتبر ناجحين نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات أو الاختبارات المهنية فقط، المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المالية المراد شغلها.

المادة 9: تضبط لجنة القبول النهائي المذكورة في المادة 10 أدناه، قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات أو الاختبارات المهنية.

يجب أن تلصق القائمة على مستوى مركز الامتحان والإدارة المستخدمة.

المادّة 10: تتكون لجنة القبول النهائي من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدّة 11: يتعين على مسؤول المؤسسة المؤهلة كمركز امتحان أن يسلّم إلى أعضاء لجنة القبول النهائي، لا سيما الوثائق الآتية:

- نسخة من مواضيع الاختبارات،
- نسخة من محضر فتح أظرفة المواضيع،
  - نسخة من محضر سير الاختبارات،
  - نسخة من كشف نقاط الاختبارات.

المائة 12: كلّ مترشح ناجح نهائيا لم يلتحق بمنصب تعيينه أو بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه بالنجاح في المسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني، يفقد حقه في النجاح، ويعوض بالمترشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية، حسب الترتيب.

الملدة 13: يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية المحددة في هذا القرار، أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية المطلوبة للالتحاق بمختلف الأسلاك والرتب الخاصة بالتعليم العالي كما حددتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه.

الملاة 14: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالتعليم والتكوين العاليين.

الملدة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 شوّال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011.

> وزير التعليم العالي والبحث العلمي رشيد حراوبية

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بو شمال

### المجلس الدستورس

مقرر مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 9 أبريل سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات والبحث بمركز الدراسات والبحوث الدستورية بالمجلس الدستوري.

إن رئيس المجلس الدّستورى،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 89-143 المؤرّخ في 5 محرر معام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد الخاصّة بتنظيم المجلس الدّستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12–154 المؤرّخ في 6 جـمـادى الأولى عـام 1433 الموافق 29 مـارس سـنـة 2012 والمتضمّن تعيين السيّد الطّيب بـلعيز، رئيسا للمجلس الدّستورى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005 والمتضمّن تعيين السيّد أحمد بوبكر، مديرا للدّراسات والبحث بمركز الدّراسات والبحوث الدّستورية بالمجلس الدّستوري،

### يقرر ما يأتى:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد أحمد بوبكر، مدير الدراسات والبحوث مدير الدراسات والبحوث الدستورية، المكلف بتسيير الموظفين والوسائل بالمجلس الدستوري، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس المجلس الدستوري، على جميع الوثائق المتعلقة بالتسيير المالى والمحاسبي للمجلس الدستوري.

الملدَّة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق 9 أبريل سنة 2012.

الطيب بلعين